

ادارة الصحة العامة
قسم صحة البيئة
مجموعة صحة المياه والمؤسسات

التاريخ : 2009/2/12م

الإشترطات الصحية الخاصة بالحمام الصحي (الحمام المغربي)

أولاً : الترخيص :

1. تصدر ادارة الصحة العامة شهادة تسجيل صحي للمحل المستوفي للاشترطات الصحية المذكورة أدناه ويجب أن توضع الشهادة في مكان بارز من المحل .
2. يمنع مزاوله أي نشاط آخر في المحل غير مسجل في شهادة التسجيل الصحي .
3. تعلق على الواجهة الأمامية للمحل لوحة يبين فيها الاسم والرقم التجاري ورقم التسجيل الصحي .

ثانياً : المبنى :

1. أن لا تقل مساحة الحمام عن 1ر5 X 2ر5 متر.
2. أن تكون الأرضية والجدران مصنوعة من السيراميك على ان يكون النوع المغطي للأرضية مانعاً للانزلاق .
3. أن يكون السقف مصنوع من مادة غير قابلة للتشبع بالرطوبة وفيه درجة من الميلان تجاه الارضية.
4. تزود الأرضية بمصرف موصل بشبكة المجاري .
5. يزود الحمام بمكان خاص للاستحمام (شاور) موصل بمصدر آمن للمياه الباردة والساخنة .
6. أن يكون سرير الحمام مغطى بالسيراميك .
7. أن يكون الباب مصنوع من مادة غير قابلة للتشبع بالرطوبة ويفتح الى الخارج .
8. وجود مروحة طاردة للهواء (اكروزفان) وان تكون ضد الرطوبة وتوصيلاتها الكهربائية من خارج الحمام .
9. وجود جهاز ضبط درجات حرارة البخار به ثرموستات وترموتر حراري .
10. أن تكون جميع التمديدات والتوصيلات الكهربائية سليمة وأمنة .
11. توفير غرفة لتبديل الملابس مزودة بخزائن لحفظ لوزام الزبائن قريبة من الحمام الصحي

ثالثاً : النظافة العامة :

1. تهوية و تطهير الحمام وتنظيفه بالمطهرات بعد كل استخدام .
2. توفير أدوات تنظيف الجسم ذات الاستخدام الواحد .
3. توفير فوط نظيفة تغسل جيداً بعد كل استخدام .

رابعاً : العاملون :

1. يتوجب حصول العاملون بالحمام الصحي على شهادة الفحص الطبي الصادرة عن وزارة الصحة وتجدد سنوياً ويحق للمفتش الصحي إيقاف أي عامل إذا كان يشكل في اشتغاله خطراً على الصحة العامة .
2. على العاملين الالتزام بالنظافة الشخصية وحسن المظهر .